الموازنة بين مقصد حفظ النفس وبين مقصد حفظ الدين في زمن الوباء

The Balance between the Goal of Preservation of Life and the Goal of Preservation of Religion during an Epidemic

د.نايف بن عبدالرحمن بن سليمان الجبر - السعودية

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الملخص

ظهر أثر مقصد حفظ النفس جلياً على كثير من الأحكام الشرعية في وباء «كورونا»، وتردَّدَ ذكره على ألسنة المفتين وفي كتابات المجتهدين، كالفتوى بإغلاق المساجد، وتعليق أداء صلاة الجمعة والجماعة والعيد فيها.

وربما يتصور البعض وجود إشكال على هذه الفتاوى؛ باعتبار أن فيها هدماً لمقصد حفظ الدين، أو تقديماً لمقصد حفظ النفس عليه، ومعلوم أن مقصد حفظ الدين مقدَّم على مقصد حفظ النفس.

وهذا التصور في غير محله، ولا يترتب على ذلك إهمال، أو تفويت لمقصد حفظ الدين؛ لأن المقصود به: أصل الدين والعقيدة، وليس: الفروع الفقهية والعبادات المحضة، وهو مع هذه الفتاوى باقٍ لم يُهدم، أو يهمَل.

كما أنه يمكن القول بأن الدين نفسَه هو من وجَّه بمراعاة وحفظ النفس من أي خطر يُحدق بها.

Summary

The goal of preservation of life has clearly appeared during Corona epidemic, so many Islamic scholars have used this goal in advisory opinions (Fatwa) regarding closing mosques and suspending Jumuaa', group, and Eid prayers.

Some may oppose these opinions by claiming that these would revoke the goal of preservation of religion, or at least prefer the goal of preservation of life to the goal of preservation of religion while it is known that the latest is the first in ranking.

This claim is incorrect because the goal of preservation of religion means the root of religion (faith) not the religious services. Also, the religion itself encourages the goal of preservation of life.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، شرع لنا الدين القويم، وأنزل القرآن هدى للمتقين، وأرسل الرسل حجة على الخلق أجمعين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وإمام المفتين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم، واتبع سنتهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية التي تحمل هداية الله تعالى إلى عباده حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وقد أودع الله سبحانه في هذه الشريعة المباركة صفات التمام والكمال، وهيأ لها من الأسباب ما يثبتها، ويُعين على حفظها، ولهذا جاءت على حال اتصفت فيها بخصائص البقاء والدوام، كما أن أحكامها كفلت للإنسان جلب المصالح، ودرء المفاسد في العاجل والآجل.

وقد أودع الله تعالى في هذه الشريعة الخالدة من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الناس المتجددة على امتداد الزمان والمكان؛ لأن الوقائع والحوادث غير متناهية، بخلاف نصوص الشرع المتناهية بوفاة النبي ﷺ، فلم يبق إلا مواجهة هذه الوقائع والنوازل بالاجتهاد في تطبيق قواعد الأحكام، ومقاصد الشريعة وفق المنهج الاجتهادي الذي رسم معالمه رسول الله ﷺ لصحابته الكرام، ولمن جاء بعدهم.

وإن من المقاصد الشرعية الضرورية التي قررها العلماء: مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، الذَين اختلف العلماء في تقديم أحدهما على الآخر، خاصة في النوازل والظروف الطارئة التي تعم الأمة.

ومن المستجدات والنوازل المعاصرة التي أشغلت العالم، وأصبحت حديث الساعة ما يعرف بوباء «كورونا المستجد»، والذي اختلف العلماء في بعض أحكامه ومسائله، وربط الاجتهاد فيه بمقاصد حفظ الدين والنفس.

وسعياً في إثراء هذا الموضوع: جاءت الفكرة والرغبة في الكتابة فيه من خلال هذا العنوان:

(الموازنة بين مقصد حفظ النفس وبين مقصد حفظ الدين في زمن الوباء)

أولاً: مشكلة البحث وأسئلته

تظهر مشكلة البحث من خلال طرح التساؤلات التالية:

١- هل هناك تعارض بين مقصد حفظ النفس مع مقصد حفظ الدين عند وقوع الأوبئة؟ وما سبب ذلك؟

٢- ما دور مقصد حفظ النفس في الفتاوى المتعلقة بالأوبئة؟

٣- ما الأولى بالمراعاة من المقاصد عند حصول الأوبئة؟

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تتجلى أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في الأمور التالية:

١- استشعار أهمية مقصد حفظ الدين والنفس -بشكل عام-، وفي زمن الوباء -بشكل خاص-.

٢- الحاجة الملحة إلى طرق هذا الموضوع؛ وبخاصة هذه الفترة التي يعيشها العالم، من خلال تقديم رؤية واضحة للمفتي في زمن الوباء عند نظره واعتباره لمقصدَي حفظ الدين والنفس.

٣- مكانة المفتي ودوره الفعال في مجال الفتوى في زمن الوباء خاصة.

٤- الإضطراب الحاصل في بعض الفتاوى في زمن الوباء؛ نتيجة سوء فهم ترتيب المقاصد الضرورية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أهداف البحث

يسهم هذا البحث في تحقيق عدد من الأهداف، ومنها:

١- الكشف عن العلاقة بين مقصد حفظ النفس ومقصد حفظ الدين في زمن الوباء.

٢- تحديد الأولى بالمراعاة من المقاصد عند نزول الأوبئة.

٣- بيان أثر مقصد حفظ النفس وكيفية استثماره في نوازل الأوبئة.

٤- المساهمة في خدمة ما يتصل بالفتوى في زمن الوباء من مقاصد تتطلبها عملية الفتوى والاجتهاد.

رابعاً: خطة البحث

- يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس.
- المقدمة: تشتمل على: مشكلة البحث وأسئلته، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وخطته، ومنهجه.
- المبحث الأول: اتجاهات الأصوليين في ترتيب المقاصد الضرورية.
- المبحث الثاني: المقصد الضروري المقدَّم في زمن الوباء.
- الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس: تشتمل على الفهارس التالية:
  ١- فهرس المراجع.
  ٢- فهرس الموضوعات.

منهج البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال جمع واستقراء كلام الأصوليين في ترتيب المقاصد الضرورية، ثم دراستها دراسة تحليلية.

وختاماً: أسأل الله تعالى الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع به قارئه وكاتبه ومن قام على خدمته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول: اتجاهات الأصوليين في ترتيب المقاصد الضرورية

من المعلوم أن المقاصد الشرعية تنقسم بحسب درجتها في القوة إلى ثلاثة أقسام[١]:

١- المقاصد الضرورية.

٢- المقاصد الحاجية.

٣- المقاصد التحسينية.

والمقاصد الضرورية هي: ما «لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[٢].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الضروريات الخمس المتمثلة في: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، كما أكد ذلك الشاطبي بقوله: «فقد اتفقت الأمة؛ بل سائر الملل على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه؛ بل عُلمت ملاءمتُها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»[٣].

وحيث إن الكلام في هذا المقام يتمحور حول اثنين من المقاصد الضرورية، وهما: مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، فيمكن القول بأن الأصوليين أثناء جمعهم للمقاصد الضرورية، ومنها: هذان المقصدان، لم يتفقوا على ترتيب معين لهما؛ طبقا لاختلاف زاوية النظر التي انطلقوا منها -كما سيأتي-، وبعضهم ذكر هذين المقصدين عَرَضا دون مراعاة للترتيب بينهما، أو الاهتمام بذلك[٤].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٧٨.

(٢) الموافقات ٨/٢.

(٣) الموافقات ٣٨/١.

(٤) انظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص٢٨ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحقيقة: فإن الترتيب بين هذين المقصدين له أثر ودور مهم في فهم أحكام الشريعة وفقه الأولويات والموازنات عند التعارض.

وبالتالي: فإن المجتهد مطالَب بالنظر في ترتيب هذين المقصدين ومراعاتهما، وإعطاء الأولوية لما يستحقه، وإلا أدى الإخلال بذلك إلى الوقوع في أخطاء فادحة ونتائج عكسية تخالف مراد الشارع.

ونظراً لأن الأصوليين لم يتفقوا على ترتيب معين لهذين المقصدين، فإن حاصل آرائهم يرجع إلى اتجاهين[٥]:

الاتجاه الأول: تقديم مقصد حفظ الدين على مقصد حفظ النفس

وهذا رأي كثير من العلماء، كالغزالي، والآمدي، والشاطبي[٦].

ومن الاعتبارات لهذا الرأي ما يلي:

١- إما لأن الدين هو الأساس الذي يقوم عليه مقصد حفظ النفس، ولهذا فالجهاد فيه بذل النفس؛ لأجل رفع راية الدين. يقول ابن أمير الحاج: «ويقدَّم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة؛ لأنه المقصود الأعظم»(٧).

٢- وإما لأجل تقديم المقصد الديني على المقصد الدنيوي؛ بناء على أن حق الله تعالى مقدَّم على حق الآدمي.يقول السبكي: «يلاحَظ أن بعض العلماء يرى تقديم الضروري المتعلق بالدين على الضروري المتعلق بالدنيا؛ لأن الأول ثمرته السعادة الأبدية، والثاني ثمرته السعادة الفانية...»[٨].

٣- وإما لأن المقصود بـ «الدين» الإسلامُ بتمامه؛ إذ بضياعه يضيع أصل العقيدة.

الاتجاه الثاني: تقديم مقصد حفظ النفس على مقصد حفظ الدين

وهذا رأي الرازي، وذكره ابن الحاجب بصيغة التمريض، وقدَّمه الزركشي على مقصد حفظ الدين[٩].

ومن الاعتبارات لهذا الرأي ما يلي:

١- إما لأجل تقديم المقصد الدنيوي على المقصد الديني؛ نظرا إلى أن «حق الآدمي مبني على الشح والمضايقة، وحق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة، ولهذا كان حق الآدمي مقدَّما على حق الله تعالى لما ازدحم الحقان في محل واحد، وتعذر استيفاؤهما منه، كما يقدَّم القصاص على القتل في الردة والقطع في السرقة، كذا الدَّين على زكاة المال والفطر في أحد الأقوال»[١٠].

٢- وإما لأن المقصود بحفظ الدين: العبادات المحضة، والفروع الفقهية، فتقديم مقصد حفظ النفس لا يترتب عليه ضياع العقيدة وأصل الدين الذي هو الإسلام.

٣- وإما لتأكيد حرمة النفس في كثير من النصوص الشرعية القطعية، ولأنها -أي النفس- محل ورود الأحكام.

المبحث الثاني: المقصد الضروري المقدَّم في زمن الوباء

قبل تحديد المقصد المناسب تقديمه في زمن الأوبئة لابد من إدراك أنه من الخطأ تقديم مقصد على مقصد آخر تقديما مطلقا في جميع الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة؛ لأنه من الممكن أن يؤدي ذلك إلى التفريط والتضحية بالمقصد اللاحق المؤخَّر على حساب المقصد السابق المقدَّم، وهذا لا يتصور شرعا أن يقع بين المراتب الضرورية؛ إلا في نطاق ضيق وفي حالات جزئية عرَضية، «فإذن: الشرع يقرِّر أن ما هو ضروري جزئي قد يستباح لأجله المحظور؛ للمحافظة عليه؛ جمعا بين الضروريات، فكيف بالإسقاط الكلي الإجمالي؟!»[١١].

---

(٥) انظر: ترتيب المقاصد الشرعية-رؤية حضارية: سالي جمال عبدالحفيظ، مقال منشور في موقع: الألوكة.

(٦) انظر: المستصفى ٤٨٢/٢، والإحكام ٣٠٠/٣، والموافقات ٣٢٥/٢، وشرح الكوكب المنير ص٥٢١.

(٧) التقرير والتحبير ١٤٤/٣.

(٨) الإبهاج ٢٤١/٣.

(٩) انظر: المحصول ١٦٠/٥، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٦٧٢/٣، ونهاية السول ٣٠٠/٢، والبحر المحيط ٢٦٥/٧.

(١٠) الإبهاج ٢٤١/٣، وانظر: نهاية السول ٣٠٠/٢.

(١١) محاضرات في مقاصد الشريعة ص١٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا فإن تقرير تقديم مقصد حفظ الدين على مقصد حفظ النفس، أو العكس ربما يكون عديم الجدوى من الناحية التطبيقية؛ لأن العلاقة تكاملية لا تنفك عن مقصد حفظ الدين، أو مقصد حفظ النفس، فهي بمثابة حلقة دائرية يدخل بعضها في بعض، فلابد أن تراعى وتؤخذ بعين الاعتبار عند بناء الفتوى وإرادة الاجتهاد.

يقول الشاطبي مبيناً هذه العلاقة التكاملية التفاعلية: «فلو عُدم الدين عُدم الجزاء المرتجى، ولو عُدم المكلف لعُدم من يتدين...»[١٢].

وإذا تأملنا القضايا عند المتقدين نجد أنها مرتبطة بالظروف التي عاشوها، وبمشكلات واقعهم، وبالأزمات التي واجهتهم، ولهذا فالمفترض والمطلوب منا أن نتعامل ونتفهم مناهج السلف، ونطبقها على أرض الواقع، لا أن نكتفي ونقف عند مسائل السلف وواقعهم[١٣].

وبناء على ما تقدم، وعند النظر في وباء «كورونا» الذي اجتاح العالم بأسره، وحرّك مؤسسات الاجتهاد ودوائر الفتوى: نجد أن الفتاوى التي صدرت تجاه هذا الوباء انبثقت وانطلقت من مقصد «حفظ النفس»، حيث أجاز أرباب الاجتهاد والفتوى إغلاق المساجد، وتعليق صلاة الجمعة والجماعة والعيد فيها، وإيقاف مناسك العمرة، وعدم المصافحة المباشرة باليد، وعدم الحضور للمقبرة؛ لتشييع الجنائز والمشاركة في دفن الميت، وغير ذلك[١٤]؛ نظراً لكون التجمعات تسبب نقل العدوى والإصابة بهذا الوباء الخطير وسريع الانتشار والانتقال، ولا أحد بمنأى عن الإصابة به، ولا سبيل للسلامة منه إلا بتجنب أماكن الاجتماع والازدحام.

وقد يبدو في ظاهر هذه الفتاوى مخالفتها ومعارضتها لمقاصد حفظ الدين، وإقامة شعائر الإسلام الظاهرة، مثل: أداء صلاة الجماعة في المساجد، وإقامة الجمعة وصلاة العيد، ومصافحة الآخرين، ونحو ذلك.

ولكن الأمر ليس كذلك، ولا يترتب على الفتوى بذلك هدم لمقصد حفظ الدين، أو تعدٍ عليه؛ لأن المراد بالدين الذي يجب حفظه هو: أساس العقيدة وأصل الإسلام، وليس: الفروع الفقهية والعبادات المحضة والأحكام العملية، وبالتالي فمقصد حفظ الدين باقٍ لم يهدم أو يُعتدّ عليه.

ولا يخفى -أيضاً- أن الفتوى بهذه المسائل مؤقتة ومرتبطة بوجود هذا الوباء ومدى خطورته، فهي فتاوى استثنائية يدور الحكم فيها مع العلة وجودا وعدما، فإذا زال الوباء، أو خفَّت حِدَّته، أو وُجد له علاج، فإن الحكم يعود إلى ما كان عليه قبل هذا الظرف.

كما أنه يقال بأن الدين نفسَه هو من وجَّه بمراعاة مقصد حفظ النفس وعدم تعريضها لأي خطر يُحدق بها، ولو أدى ذلك إلى ارتكاب المحظور، والنصوص في هذا كثيرة متظافرة، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١٦].

---

(١٢) الموافقات ٢/١٧.

(١٣) انظر: ترتيب المقاصد الشرعية ص١١، ضمن أبحاث ومؤتمرات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بعنوان: مقاصد الشريعة وقضايا العصر.

(١٤) ومن تلك الفتاوى: الفتوى الصادرة عن مجلس دولة الإمارات للإفتاء الشرعي برقم (١١) وتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣م، وكذلك: التوصية السابعة من توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بعنوان: فيروس كورونا المستجد «كوفيد-١٩» وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، بتاريخ ١٤٤١/٨/٢٣هـ.

(١٥) جزء من الآية ١٧٣ في سورة البقرة.

(١٦) جزء من الآية ١٩٥ في سورة البقرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

ففي نهاية هذا البحث أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وكذلك بعض التوصيات والمقترحات.

أولاً: أهم النتائج

١- أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمقاصد الضرورية، وأولتها عناية بالغة.

٢- أن الأصوليين لم يتفقوا على ترتيب معين لمقصدي حفظ الدين وحفظ النفس؛ فبعضهم رأى تقديم مقصد حفظ الدين، وبعضهم رأى تقديم مقصد حفظ النفس؛ لاعتبارات متباينة.

٣- أنه من الخطأ تقديم مقصد على مقصد آخر تقديما مطلقا في جميع الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة.

٤- أن الفتاوى التي صدرت تجاه هذا الوباء انبثقت وانطلقت من مقصد «حفظ النفس».

٥- لا يترتب على الفتوى بإغلاق المساجد وعدم أداء صلاة الجمعة والجماعة فيها في زمن انتشار الوباء هدم لمقصد حفظ الدين، أو تعد عليه؛ لأن المراد بالدين الذي يجب حفظه هو: أساس العقيدة وأصل الإسلام، وليس: الفروع الفقهية والعبادات المحضة.

ثانياً: أبرز التوصيات

١- تفعيل دور المقاصد الضرورية من قبل المجتهدين وجهات الفتاوى في النوازل والمستجدات.

٢- تحديد وتوحيد مرجعيات علمية وشرعية مؤهلة لكل قطر وإقليم تتولى دراسة النوازل الشرعية المتعلقة بالأوبئة وفصل القول فيها، منعا من التخبط والاضطراب لدى بعض المفتين؛ مما قد يربك على عامة الناس في دينهم ودنياهم.

٣- إعداد مشروعات ودراسات علمية متخصصة، وإقامة مؤتمرات وندوات تناقش آليات التعامل مع المقاصد الضرورية في ظل المسائل الشرعية المتعلقة بالأوبئة.

فهرس المراجع

- القرآن الكريم.

١- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبدالكافي السبكي، وعبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبدالجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١ ١٤٢٤هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علَّق عليه الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٣- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، طبع بعناية مجموعة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط١، سنة ١٤١٤هـ.

٤- ترتيب المقاصد الشرعية، علي جمعة، بحث منشور ضمن أبحاث ومؤتمرات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر سنة ٢٠١٠م بعنوان: مقاصد الشريعة وقضايا العصر.

٥- التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢ سنة ١٤٠٣هـ.

٦- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، وزارة الأوقاف السعودية، سنة ١٤١٣هـ.

٧- محاضرات في مقاصد الشريعة، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة، ط٢، ١٤٣٤هـ.

٨- المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر الرازي، تحقيق د.طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة.

٩- مختصر المنتهى مع شرح العضد، عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة.

١١- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٢- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، شرح: عبدالله دراز، دار المعرفة-بيروت.

١٣- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر-دمشق، ٢٠٠٣م.

١٤- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، عالم الكتب.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Copyright of Bouhouth is the property of London Research & Consulting Center and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com